

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- وإذا لم يجزئه ذلك استرده المالك إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال وإلا فلا يسترده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول وإذا جاز الاسترداد .
- فإن بقي أخذه وإلا أخذ التفاوت .
- فيقوم المخرج بجنس آخر ليأخذ التفاوت منه .
- ومحل عدم إجزاء المكسر عن الصحيح إن نقصت قيمته عنه كما هو الغالب وإلا اتجه الإجزاء .
- كما بحثه في الإيعاب (قوله وخرج بالخالص المغشوش) هو المخلوط بما هو أدون منه .
- (قوله فلا زكاة فيه) أي المغشوش .
- (قوله حتى يبلغ خالصه نصابا) أي فحينئذ يخرج قدر الزكاة خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الزكاة ويكون متطوعا بالنحاس .
- (قوله كما يجب ربع عشر إلخ) شروع في بيان زكاة عروض التجارة .
- والأصل فيها قوله تعالى ! ! قال مجاهد نزلت في التجارة .
- وقوله صلى الله عليه وسلم في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته .
- والبز بباء موحدة مفتوحة وزاي معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع وعلى السلاح .
- قاله الجوهري .
- وزكاة العين غير واجبة في الثياب والسلاح فتعين الحمل على التجارة .
- (واعلم) أن لزكاة التجارة شروطا ستة زيادة على ما مر في زكاة النقدين .
- أحدهما أن يكون ملك ذلك المال بمعاوضة ولو غير محضة وذلك لأن المعاوضة قسمان محضة وهي ما تفسد بفساد مقابلها كالبيع والشراء .
- وغير محضة وهي ما لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح .
- ثانيها أن تقترب نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه وذلك لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها فلا بد من نية مميزة إن لم يجددها في كل تصرف بعد الشراء بجميع رأس المال .
- ثالثها أن لا يقصد بالمال القنية وهي الإمساك للانتفاع .
- رابعها مضي حول من الملك .

خامسها أن لا ينص جميعه أي مال التجارة من الجنس ناقصا عن النصاب في أثناء الحول فإن
نص كذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة فابتداء الحول يكون من الشراء .
سادسها أن تبلغ قيمته آخر الحول نصابا وكذا إن بلغته دون نصاب ومعه ما يكمل به كما لو
كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها وبلغ مال التجارة آخر الحول مائة وخمسين فيضم
لما عنده وتجب زكاة الجميع .

اه .

ملخصا من البجيرمي .

(وقوله قيمة العرض) بفتح العين وسكون الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال

ويطلق أيضا على ما قابل الطول .

وبضم العين ما قابل النصل في السهام .

وبكسرهما محل الذم والمدح من الإنسان .

وبفتح العين والراء معا .

ما قابل الجوهر .

واحترز بقوله قيمة عن نفس العرض فلا يجوز إخراج زكاته منه .

(واعلم) أن مال التجارة يقوم آخر الحول بما ملك به إن ملك بنقد ولو في ذمته فإن ملك

بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد .

(وقوله في مال تجارة) متعلق بيجب .

ولا يخفى ما في عبارته من الركافة .

إذ العرض الذي يجب ربع عشر قيمته هو مال التجارة .

ولو حذف لفظ العرض ولفظة في لكان أولى وأخصر .

والتجارة هي تقليب المال المملوك بالمعاوضة بالنية كسواء كان بعرض أم نقد أم دين

حال أم مؤجل .

وخرج بذلك ما ملك بغير معاوضة كإرث فإذا ترك لورثته عروض تجارة لم تجب عليهم زكاتها

وكهبة بلا ثواب .

(قوله بلغ النصاب في آخر الحول) هذا مكرر مع قوله الآتي أما زكاة التجارة إلخ فالأولى

الاقتصار على أحدهما إما هذا وحذف ما سيأتي وهو الأولى أو حذف هذا وإثبات ما يأتي .

(قوله وإن ملكه إلخ) غاية في وجوب ربع عشر قيمة العرض .

أي يجب ذلك وإن اشتراه بأقل من نصاب .

(قوله ويضم إلخ) أي قياسا على النتاج مع الأمهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع

اضطراب الأسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا .
وقوله الربح الحاصل في أثناء الحول أي بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أو بارتفاع
الأسواق .

(قوله إلى الأصل) أي أصل مال التجارة وهو متعلق ببيضم .
(وقوله في الحول) متعلق ببيضم أيضا أي يضم إليه في الحول فيكون حول الربح والأصل
واحدا ولا يفرد الربح بحول جديد .

(قوله إن لم ينض إلخ) قيد في الضم .
أي يضم إليه إن لم ينض بما يقوم به بأن لم ينض أصلا أو نض بغير ما يقوم به .
ومعنى النض أن يصير ناضا دراهاهم أو دنانير .
ويفسر بالبيع بالنقد الذي